دبـــي للـــمرطبـــات (ش.م.ع)
DUBAI REFRESHMENT (P.J.S.C.)®

دعـوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين لشركة دبي للمرطبات (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للمرطبات (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين الكترونياً وفي مقر الشركة الكائن في مجمع دبي للاستثمار 2 وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 2023/06/14 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:

تفويض مجلس الإدارة ببيع العقار الذي تملكه الشركة في منطقة القوز العقارية في دبي للشاري الذي يوافق عليه مجلس الإدارة على ألاّ يكون سعر الشراء أقل من 150 مليون درهم شاملاً كافة المصاريف والرسوم العمولات الواقعة على البائع، على أن تكون فترة التفويض سنة واحدة من تاريخه.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5٪) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2023/06/13 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني www.dfm.ae أو www.pepsidrc.com
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50٪) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2023/06/21 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).
6. على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق السوق المالي.
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx